فقه الإبدال لزكاة المال أو نظرية الإبدال الفقهية

الدكتور محمود الخالدي
قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك - الأردن

الملخص

الزكاة عبادة مالية، وهي كالصلاة توقيفية غير معللة، فلا يدخلها القياس، وقد وقـع الخـلاف بين الفقهاء في فروع أحكامها، ومن ذلك (إخراج القيمة بدل العين) وهذا هو الإبدال في مذهب الحنفية.

ولأهمية هذه المسألة جاء هذا البحث ليكشف عن نظرية كاملة لفقه الإبدال، وقـد اسـتوعب مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. فحررت إشكالية البحث، وعرضـت آراء العلمـاء واخـتلافهم وأدلتهم بين قائل بالمشروعية وقائل بعدمها، وأنهيت البحث بمناقشة مـذاهب الفقهـاء ونقـد أدلتهم، وعرضت رأيي ببيان القول الراجح، وختم البحث بعشر نتائج علمية.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين القائل: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) – المائدة 3 – هو مجزل النعم، ومزيل النقم، وباعث الهمم. والصلاة والسلام على الهادي البشير، والرسول النذير، المصطفى القائل: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (البخاري – الكتاب الصلح) وعلى آله وصحابته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الزكاة ركن من أركان الدين، يكفر جاحدها ويثاب بالخير والغفران القائم بها، وقد قاتل دونها الصديق رضي الله عنه، فهي الموازنة الأولى في تاريخ الحضارة الإنسانية للقضاء على الفقر، وكانت ولا تزال محل استقطاب لأقلام الباحثين للكشف عن كنوز معالجاتها وآثارها المجتمعية العظيمة.

وموضوع بحثنا هنا كاشف عن مسالة من مسائل فقه الزكاة، ويدور حول مدى مشروعية إخراج القيمة بدل العين في الزكاة؟ وموقف الفقهاء وأدلتهم وحججهم الشرعية في ذلك، ولاسيما في أزمان وأمصار صار للقيمة الحقيقية للنقود، وسعر الصرف مع تغير قيمة العملة صعوداً وهبوطاً، الأثر الكبير في القوة الشرائية للفقراء.

لذلك كان لابد من الوقوف على أقوال علماء السلف الصالح، وما توصلوا إليه من آراء وأدلة، ثم معرفة ما بحثه المعاصرون في هذه المسألة لإبراء الذمة، ثم النظر في مجموع النووي، والمغني لابن قدامه، ومبسوط الإمام السرخسي، ومصادر فقه المذاهب الأربعة.

ومع يسر الرجوع إلى المصادر الحنفية، حيث كانت الباسطة لبحث المسألة لأنهم روادها ومنظورها، وجدنا عناء في الوقوف الدقيق على الاجتهاد في المسألة عند باقي المذاهب. ومع أن المسألة قد شاعت بين العلماء على أنها تبحث في مدى مشروعية إخراج القيمة أو الثمن بدل العين في الزكاة، إلا أنه قد راق لنا ما ذهب إليه بعض فقهاء المذهب الحنفي انسجاماً مع مذهبهم في المسألة فاتخذوا لها اصطلاح (الإبدال في إخراج الزكاة) فرحنا نتبنى هذا الإبداع في التعبير ذي الملامح الفارقة، وجعلناه عنوانا لبحثنا في هذه المسألة الفقهية الخلافية، التي لا يزال باب الاجتهاد فيها مفتوحاً، للدلالة على عظمة معالجات الفقه الإسلامي، وذلك لصلاحية الإسلام في إصلاح كل عصر وكل مصر. وبعد الاستقراء الدقيق لأقوال العلماء في هذه المسألة، رأينا أن مجمل ما ذهبوا إليه لا يخرج عن قولين هما:

الأول: وجوب إخراج العين وعدم جواز الإبدال في إخراج الزكاة، وهو مذهب الجمهور.

الثاني: جواز إخراج القيمة بدل العين وهو للحنفية، ووافقهم غيرهم بتفصيل مشروط بالمصلحة والحاجة.

وبعد عرض المذاهب كافةً مع أدلتهم، أوردنا الاعتراضات على كل مذهب، وبعد ذلك جئنا بالرأي الراجح المتبنى بعد نقد المذاهب السابقة. ورأينا أنه لابد قبل البدء بعرض مادة البحث العلمية من بيان تمهيد علمي موجز فيما يأتي :

المبحث الأول : المدخل العلمي لإشكالية البحث.

أولاً: مفهوم إخراج القيمة في الزكاة

القيمة لغة: هي الثمن وقدره، وجمعها قِيم[1].

القيمة اصطلاحاً : هي ما يقوم به الشيء، بمنزلة المعيار، من غير زيادة ولا نقصان[2]. وأما إخراج القيمة في الزكاة وهو الإبدال فمعناه، دفع ما وجب على المسلم في ماله، من غير جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة. فيعدل مثلاً عن الشاة إلى قيمتها إذا وجبت عليه في ماله شاة [3] .

ثانياً: مفهوم إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه .

إن معظم النصوص التي جاءت في تقرير ما يجب إخراجه من المال الذي وجبت فيه الزكاة، جعلت الإخراج في الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه[4]، وهذا هو الأصل في المسألة عند جمهور العلماء، بحيث تؤخذ الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه[5].

لكن فقهاء الحنفية لا يوافقون الجمهور على هذا الأصل، بل يعدون المزكي المكلف مخيراً أصلا بين إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه وبين دفع قيمة ذلك الواجب، كما ذكر ذلك الإمام

---

(1) انظر: ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج12، ص500، دار الفكر – بيروت ، ط1، 1990م.

أبو جيب : سعيد، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص311، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988م .

(2) أبو جيب : القاموس ، ص 311 .

(3)انظر : عقلة : الدكتور محمد عقله، أحكام الزكاة والصدقة، ص211، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1982م وسيشار إليه فيما بعد : عقله : أحكام الزكاة .

(4) انظر: الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، كشف الغمة عن جميع الأمة ، ج1، ص185، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. وسيشار إليه فيما بعد: الشعراني، كشف الغمة

(5) انظر: أبادي، شمس الحق أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج4 ، ص 341، دار الكتب العلمية. بيروت ، ط1، 1990م .

السرخسي[1] حيث قال: (... ظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب، حتى لقبوا هذه المسألة بالإبدال[2] وليس كذلك، فإن المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا) [3]. وقد اتفق العلماء في مسألة إخراج الزكاة على أمرين هما:

الأول: أداء الزكاة من عين المال:

(اتفق العلماء على أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من المال نفسه الذي وجبت فيه الزكاة لا من غيره كان له ذلك. ولم يكلف بإخراج الزكاة من سواه، ما لم يخرجه عن ملكه باختياره ببيع أو غيره، وعندها يكلف أداء الزكاة من عند نفسه) [4]. واتفقوا على أن المال إن كان نوعاً واحداً أُخذت منه الزكاة جيداً كان أو رديئاً [5].

الثاني: أداء الزكاة من غير عين المال:

وكذلك اتفق العلماء على أن من أعطى زكاة ماله، من غير عين المال المزكى، فإن ذلك جائز، ولا يجبر على أن يعطي من عين المال المزكى[6].

فيجوز له أن يخرج من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة لا من عين ماله، كأن يخرج حباً من غير زرعه[7]، بشرط أن لا يكون معيباً، لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) [8]

---

(1)هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج5 ص315. دار العلم للملايين، ط5.

(2)إن الذي لقب هذه المسألة بالإبدال، هم فقهاء الحنفية وكشف عن ذلك الإمام الكاساني، حيث قال: (دفع القيم والإبدال في باب الزكاة ..) راجع: الكاساني:علاء الدين بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج2 ص25. دار الكتب العلمية – بيروت ، 1986م. وسيشار إليه فيما بعد، الكاساني – بدائع الصنائع.

(3)السرخسي: شمس الدين محمد بن سهل السرخسي، المبسوط ، ج2، ص156، دار المعرفة، بيروت، 1986م، وسيشار إليه فيما بعد: السرخسي – المبسوط.

(4) هكذا في الأصل، وأظن الصواب : وعندها يكلف أداء الزكاة من عند سواه .

(5) ابن حزم: على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع ، ص 37، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1985م. أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج1، ص471. دار الفكر – دمشق، ط2، سنة 1984م.

(6) المصدران السابقان في هامش 10 .

(7) انظر: السالمي، عبد ا بن حميد بن سلوم السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ج16 ص 209، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1984. وسيشار إليه فيما بعد: السالمي – معارج الآمال.

(8) سورة البقرة : شطر آية 267 .

ثالثاً: الاختلاف في إخراج القيمة في الزكاة:

اتفق العلماء – كما سبق – على جواز إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه، سواء أكان إخراجها من غير عين المال الذي وجبت فيه، أم من جنس المال الذي وجبت فيه لا من عينه، كأن يخرج حباً من غير زرعه.

واختلفوا في إخراج قيمة ما وجبت فيه الزكاة بدلاً عن إخراجها عيناً، فمن وجبت عليه شاة في غنمه، فهل يجوز أن يخرج بدلها بقيمتها نقوداً أو لا[1]، وكمن وجب عليه أربع شياه وسط، فهل يجوز له أن يخرج بدلها بقيمتها ثلاث شياه سمان أو لا[2] وسبب اختلافهم في هذه المسألة مبني على:

هل الزكاة عبادة مالية توقيفية لا تعلّل؟ أو هي مجرد حق واجب للمساكين؟. فمن قال: إنها عبادة، قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز، لأنه أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة. ومن قال هي حق للمساكين فلا فرق عنده بين القيمة والعين[3].

وفي ذلك تكييف فقهي كما قال الإمام السرخسي: (... لأن المقصود إغناء الفقير...، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر، ولا نقول بأن الواجب حق الفقير، ولكن الواجب حق تعالى خالصاً، ولكنه مصروف إلى الفقير ليكون كفاية له من ا تعالى عما وعد له من الرزق ...) [4].

ولإثراء البحث كان لا بد من بسط القول، وتتبع آراء العلماء وأدلتهم، وخلافهم في المسألة، لنتمكن بعد ذلك من الترجيح وتبني الرأي الصواب المدعم بالدليل الشرعي. ولأجل كل ذلك حصرنا البحث فيما يأتي:

المبحث الأول : القول بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة .

المبحث الثاني : القول بمشروعية (الإبدال) إخراج القيمة في الزكاة .

---

(1) انظر : القرضاوي – الدكتور يوسف: فقه الزكاة ج2 ص799، مؤسسة الرسالة، ط5، سنة1981.

(2) انظر: نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية، ج1، ص 181، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط4، وسيشار إليه فيما بعد. نظام: الفتاوي الهندية وفقه الزكاة للقرضاوي، ج2، ص801.

(3) قارن : ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص196، دار الفكر. وسيشار إليه فيما بعد: ابن رشد: بداية المجتهد.

(4) المبسوط، ج2، ص157، مصدر سابق.

المبحث الثالث : الرأي المتبنى والقول الراجح .

وفي الختام: إن ما ذهبنا إليه في هذا البحث، وقمنا بترجيحه، هو صواب يحتمل الخطأ، وأن ما ذهب إليه من خالفناه هو خطأ يحتمل الصواب.

وا تعالى وحده نسأل السداد والعفو والغفران .

المبحث الثاني: القول الأول: عدم مشروعية (الإبدال) بإخراج القيمة في الزكاة:

المطلب الأول : القائلون بعدم مشروعية إخراج القيمة في الزكاة .

ذهب جمهور العلماء إلى القول بعدم مشروعيه إخراج القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكاة وممن قال بهذا القول المالكية[1]، والشافعية[2] والحنابلة[3] والإباضية وابن حزم والشوكاني وغيرهم[4].

---

(1) راجع: عليش : محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج1، ص324، مكتبة النجاح، ليبيا، طرابلس، وسيشار إليه فيما بعد: عليش، شرح منح الجليل .

- الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص258، دار الفكر، بيروت، 1978م، وسيشار إليه فيما بعد: الإمام مالك، المدونة.
- الكشناوي: أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ج1، ص401، دار الفكر، ط2، وسيشار إليه فيما بعد : الكشناوي، أسهل المدارك.
- ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص 196.

(2) انظر : الشيرازي، إبراهيم بن على يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج1، ص150، دار الفكر. وسيشار إليه فيما بعد : الشيرازي، المهذب.

- النووي: محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص428-429، دار الفكر، وسيشار إليه فيما بعد: النووي، المجموع.
- البغا: الدكتور مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ج2 ص43، دار القلم، دمشق، ط1992،4م. وسيشار إليه فيما بعد : البغا: الفقه المنهجي.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج2، ص181، دار الحديث، القاهرة، 1993م.

(3) راجع: ابن مفلح : محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي أبو عبد ا ، الفروع، ج2، ص562 عالم الكتب بيروت، ط4، 1984م. وسيشار إليه فيما بعد: ابن مفلح، الفروع. لابن قدامة، ج2، ص662، دار الكتب العلمية بيروت.

- ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج1، ص 211، دار الحكمة ، دمشق.

(4) انظر في ذلك : ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، ج4، ص109، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، وسيشار إليه فيما بعد: ابن حزم: المحلى. النووي: المجموع، ج1، ص 429 ، مصدر سابق. زيدان: المفصل ، ج1، ص 181 ، مرجع سابق. الشوكاني: نيل الاوطار، ج4، ص 181، مصدر سابق. سابق: السيد سابق

إلا أن بعض القائلين بهذا القول، قد استثنوا بعض المسائل فأجازوا إخراج القيمة فيها:

أولاً: أباح الإمام مالك[1] إخراج الدراهم عن الدنانير، وإخراج الدنانير عن الدراهم، وأباح إخراج القيمة أيضاً لضرر كالإكراه [2]. ومثال ذلك :

أ- (سئل مالك عمن وجبت عليه زكاة ألف درهم، فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض، قيمته ربع عشر هذه الألف درهم فقال: (لا يعطي عرضا ولكن يعطي ورقاً أو قيمة ذلك ذهبا) [3].

ب- وسئل الإمام مالك عن رجل أخبر قوما كان ساعيا عليهم على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم فقال: (أرجو أن تجزئ عنهم وفاء لقيمة ما وجب عليهم) [4].

ثانياً: أباح الشافعية إخراج القيمة للضرورة ومن أمثلتها [5]:

أ- من وجب عليه شاة في خمس من الإبل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها، فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه كمن لزمه بنت مخاض[6] فلم يجدها ولا ابن لبون[7] لا في ماله ولا بالثمن، فإنه يعدل إلى القيمة.

فقه السنة، ج1، ص451، دار القبلة، جدة، وسيشار إليه فيها بعد: سابق، فقه السنة. اطفيش: محمد بن يوسف – شرح كتاب النيل – ج3 ص207، مكتبة الإرشاد جدة، ط3، سنة 1985م.

- اطفيش : محمد بن يوسف – شرح كتاب النيل – ج3 ص207، مكتبة الإرشاد جدة، ط3، سنة 1985

(1) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبدا ، المدني، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري : (أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر) توفي سنة 179هـ، وكان مولده سنة 93هـ. انظر: ابن حجر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 516، ص516، دار الرشيد، سورية، ط3، 1991م، وسيشار إليه فيها بعد: ابن حجر، تقريب التهذيب.

(2) انظر: الإمام مالك : المدونة، ج1، ص339، مصدر سابق. وعقلة: أحكام الزكاة، ص222.

(3) الإمام مالك : المدونة، ج1 ، ص 258. مصدر سابق .

(4) المصدر السابق، ج1، ص339 .

(5) النووي : المجموع، ج5 ، ص431 . مصدر سابق.

(6) بنت المخاض وابن المخاض، ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض – أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. انظر: ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص306، تحقيق محمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وسيشار إليه فيما بعد، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث .

(7) بنت اللبون وابن اللبون، وهما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا، أي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ، ج4، ص228. مصدر سابق.

ب- إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها تجزئهم[1].

ثالثاً: رخص الإباضية بإجزاء الدراهم والدنانير في زكاة الغنم إن لم تكن حاضرة [2]

المطلب الثاني:- أدلة القائلين بعدم إباحة إخراج القيمة في الزكاة

استدل الجمهور القائلون بعدم مشروعية إخراج القيمة في الزكاة بدل العين، بالكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، والقياس، والمعقول.

الدليل الأول: من الكتاب، قوله تعالى: (وآتوا الزكاة)[3]، وهذه الآية من مجمل القرآن، لأن الإيتاء منصوص عليه والمؤتى غير مذكور، لكن النبي صلى ا على وسلم، قد بين إجمال هذه الآية بعدة أحاديث منها، قوله صلى ا عليه وسلم (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين شاة)[4] فتكون الشاة المذكورة في الزكاة المأمور بها في الآية، والأمر يقتضي الوجوب، فصارت الشاة واجبة للأداء بالنص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لأنه يبطل حكم النص [5].

الدليل الثاني: السنة النبوية، فقد استدلوا بعدة أحاديث منها:

أ. عن معاذ بن جبل[6] -رضي ا عنه- أن رسول ا صلى ا عليه وسلم، بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر[7] من البقر فهذا الحديث يدل على أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها، وهو نص يجب التزامه، ولا يتجاوز عنه إلى القيمة، لأنه يكون أخذاً من غير المأمور به في الحديث[8].

---

(1)وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي خمس مسائل ، يجوز فيها إخراج القيمة عند الشافعية .انظر: الزحيلي: الدكتور وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص856، دار الفكر، دمشق ، ط1، 1984م. وسيشار إليه فيها بعد : الزحيلي: الفقه الإسلامي.

(2) اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل – ج3، ص207، مرجع سابق.

(3) ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج1، ص577، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. وسيشار إليه فيما بعد: ابن ماجه، سنن ابن ماجة.وسنن البيهقي ج4، ص99 طبعة آباد الدكن بالهند.
- الترمذي: أبو عيسى الترمذي، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري، ج3، ص204، أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1990م. وسيشار إليها فيما بعد: المبارك فوري، تحفة الأحوذي.

(4) انظر الكاساني: بدائع الصنائع، ج2 ص25. مصدر سابق. والسرخسي: المبسوط، ج2، ص156، مصدر سابق. وابن قدامة: المغني، ج2، ص663، مصدر سابق. والزحيلي: الفقه الإسلامي، ج2 ص855، مرجع سابق.

(5) انظر: الخطابي: حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن ن ج2، ص42، المكتبة العلمية، بيروت، ط2 1981م. وسيشار إليه فيها بعد: الخطابي، معالم السنن. وابن قدامة: المغني، ج2، ص66، مصدر سابق. وابن مفلح: الفروع، ج2، ص562، مصدر سابق. والشوكاني: نيل الأوطار، ج4 ص181 مصدر سابق. والشوكاني: نيل الاوطار، ج4، ص181.مصدر سابق.

(6) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور، من أعيان الصحابة شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بأحكام القرآن توفي بالشام سنة 18 هـ. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب، ص 535. مصدر سابق .

(7) ابن ماجة: سنن ابن ماجه، ج1، ص580، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، مصدر سابق– أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص254،ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث–حمص، ط1، 1970م، وسيشار إليه فيما بعد: أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص254، صححه الحاكم. انظر: الشوكاني– نيل الأوطار، ج4، ص152، طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

(8) انظر: الخطابي: حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن ن ج2، ص42، المكتبة العلمية بيروت، ط2 1981م. وسيشار إليه فيها بعد: الخطابي، معالم السنن. وابن قدامة: المغني، ج2، ص66، مصدر سابق. وابن مفلح: الفروع، ج2، ص562، مصدر سابق. والشوكاني: نيل الأوطار، ج4 ص181 مصدر سابق. والشوكاني: نيل الأوطار، ج4، ص181.مصدر سابق.

ب. عن أنس بن مالك[1] أن أبا بكر[2]- رضي ا عنه – كتب له لما وجهه إلى البحرين فريضة الصدقة التي أمر ا بها رسوله صلى ا عليه وسلم " من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة[3] وليست عنده جذعة وعنده حقة[4] فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً .. " [5]. فهذا يدل على أن الزكاة واجبة في العين، ولو كانت القيمة هي الواجبة في الإخراج، لكان ذكر الجبران[6] عبثاً، لأنها تختلف – أي الجبرانات- باختلاف الأزمنة والأمكنة. هذا من وجه، ومن وجه آخر لو كان للقيمة مدخل، لم يكن لنقل الفريضة إلى ما هو فوقها وإلى ما هو أسفل منها معنى..." [7].

ج- قوله صلى ا عليه وسلم: ... في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر..." [8]. وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها، ولو جازت القيمة

---

(1) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول ا صلى ا عليه وسلم ، خدمه عشر سنين، توفي سنة 92هـ ، وقد جاوز المئة. انظر ابن حجر، تقريب التهذيب، ص115، مصدر سابق.

(2) هو أبو بكر الصديق، خليفة رسول ا صلى ا عليه وسلم، اسمه عبد ا – ويقال عتيق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التميمي، أول من آمن من الرجال، وتوفي سنة 13هـ وله 63 سنة انظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، عهد الخلفاء الراشدين، ج3، ص105-120، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 1987م، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، وسيشار إليه فيما بعد، الذهبي، تاريخ الإسلام.

(3) الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص250، مصدر سابق .

(4) الحقه: هي ما دخل في السنة الرابعة، انظر : المصدر السابق ، ج1، ص415.

(5) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج3، ص31، كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده. دار المعرفة – بيروت، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، سيشار إليه فيما بعد : ابن حجر، فتح الباري. ومراجع هامش 34 نفسها.

(6) الجبران، بضم الجيم، وهو ما يجبر به الشيء. انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص181، مصدر سابق.

(7) انظر: ابن مفلح : الفروع، ج2، ص562. مصدر سابق. وابن قدامه : المغني، ج2، ص663، مصدر سابق. والنووي: المجموع، ج5، ص429-430، مصدر سابق. وابن حزم : المحلي، ج4، ص109-111، مصدر سابق. والشوكاني: نيل الأوطار، ج4، ص181 ، مصدر سابق.

والمنبجي، علي بن زكريا المنبجي أبو محمد ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1، ص375، دار الشروق، جدة ، ط1، 1983م، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد. وسيشار إليه فيما بعد. المنبجي، اللباب .

(8) ابن ماجة: سنن ابن ماجه، ج1، ص573، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية. مصدر سابق. والنسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ج5، ص13، ومعه زهر الربى على المجتبي للسيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1964م، وسيشار إليه فيها بعد: النسائي، سنن النسائي. والإمام مالك: مالك بن انس، الموطأ، ج1، ص171، كتاب الزكاة باب صدقة الماشية، دار الريان، القاهرة ط1، 1988م، وسيشار إليه فيما بعد: الإمام مالك، الموطأ.

لبينها [1].

د- ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قدر صدقة الفطر بصاع من تمر أو صاع من شعير[2] ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها، فقد تدعوا الحاجة إليها [3].والزكاة مثلها.

الدليل الثالث: فقد انعقد إجماع الصحابة على أنه: لا تجزيء القيمة ولا البدل في شيء من الزكوات كلها، وهذا عمل أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وهو في الخلافة بحضرة جميع الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف أصلا[4].

الدليل الرابع : القياس . وكذلك استدل الجمهور بعدم مشروعية الإبدال بما يأتي :

أ. الزكاة قربة إلى الله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الشارع ، وقد تعلقت الزكاة بمحل عين فلا يتأدى بغيره، كالسجود لما تعلق بالجبهة والأنف لم يتأد بالخد والذقن[5].

ب. والزكاة عبادة مالية، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله ، والزكاة هنا كالوكالة، فلو قال إنسان لوكيله اشتر لي ثوباً، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ووجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره سبحانه أولى بالاتباع [6].

ج. إن المكلف مخرج القيمة قد عدل عن النصوص الشرعية، فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد[7].

إن الشرع قد نص صراحة على بنت مخاض ، وبنت لبون، وحقة ، وجذعة ، وتبيع[8]، ومسنة [9]

(1) انظر : ابن قدامه : المغني ، ج2 ،ص663، مصدر سابق ، والنووي ، المجموع، ج5، ص429- 430 مصدر سابق.

(2) رواه الجماعة. انظر: النسائي: سنن، ج5، ص37، كتاب الزكاة باب زكاة الفطر. مصدر سابق. والمباركفوري : تحفة الأحوذي ، ج3 ، ص278 ، كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر . مصدر سابق

(3) النووي المجموع ، ج5، ص429- 430. مصدر سابق.

(4) انظر: ابن حزم: المحلى، ج4، ص112، مصدر سابق. وأبو جيب : موسوعة الإجماع ، ج1، ص471، مرجع سابق.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع ، ج2، ص25، مصدر سابق. والسرخسي: المبسوط ، ج2، ص156، مصدر سابق. والزحيلي : الفقه الإسلامي ، ج2، ص855، مرجع سابق والنووي: المجموع، ج5، ص430، ط المنيرية بالقاهرة.

(6) النووي، المجموع، ج5، ص430، مصدر سابق.

(7) ابن قدامه: المغني، ج2، ص664، مصدر سابق. والزحيلي: الفقه الإسلامي ، ج2، ص85، مرجع سابق.

(8) التبيع: ولد البقرة أول سنة. انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ، ج1، ص179، مصدر سابق.

(9) المسنّة: ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي ، ج3، ص206.

وشاة وشياه، وغير ذلك من الواجبات الشرعية، فلا يجوز العدول عنها، كما لا يجوز في الأضحية ولا في الكفارة وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها- أي الحنفية – ولا في حقوق الآدميين[1].

هـ. نظراً لأن حق الله تعالى ، وقد علقه صاحب الحق سبحانه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالهدايا والضحايا، فإنه تعالى لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها [2].

الدليل الخامس : المعقول

إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لله تعالى على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع بما تندفع به حاجته، وبذلك يحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله تعالى عليه به، ويؤكد هذا المعنى أن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط، - كما فهم أبو حنيفة – فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص، فإن المالك يريد أن يبقي ملكه بحاله، ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به، كان التكليف قاطعاً للعلاقة بين القلب وذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه [3].

المطلب الثالث: الاعتراضات على أدلة القائلين بعدم مشروعية إخراج القيمة.

اعترض الحنيفة على أدلة الجمهور بما يأتي:

الاعتراض الأول: أما حديث " في أربعين شاة شاة..." فيجاب عنه بأن ذكر الشاة هنا لتقدير المالية لا لتعلق الحكم به[4]. وأما حديث " خذ الحب من الحب... "، فيجاب عنه من وجوه:

الأول: إن هذا على وجه الاستحباب، بدليل أنه تؤخذ الشاة عن الإبل[5].

---

(1) النووي : المجموع ، ج5، ص429، مصدر سابق.

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص25، مصدر سابق. والسرخسي: المبسوط، ج2، ص156 مصدر سابق. والشيرازي : المهذب ، ج1، ص150، مصدر سابق. والمرغيناني : برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل: الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، ص101، المكتبة الإسلامية وسيشار إليه فيما بعد : المرغيناني، الهداية .

(3) ابن قدامه: المغني ، ج3، ص66 طبعة المنار الثالثة والسيد سابق: فقه السنة ، ج1، ص451. وابن العربي – أحكام القرآن – ج2، ص945 مكتبة عيسى الحلبي بالقاهرة بتحقيق علي البيجاوي.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج2، ص26، مصدر سابق .

(5) المنبجي، اللباب، ج1، ص379، مصدر سابق .

الثاني: إن هذا محمول على التيسير، لأن أداء هذه الأجناس أسهل وأيسر على أصحابها من غيرها[1].

الثالث: إن راوي حديث (خذ الحب من الحب) – معاذ بن جبل رضي ا عنه – لم يفهم منه وجوب أخذ العين المنصوص عليها، بدليل أخذه اللبيس والخميس من أهل اليمن[2] بدل ما وجب عليهم من زكاة.

الاعتراض الثاني: وأما الإجماع، فيجاب عنه بأمرين :

الأول: إنه إجماع سكوتي،والإجماع السكوتي مختلف في حجيته[3].

الثاني: إن دعوى الإجماع منقوصة، بفعل معاذ بن جبل – رضي ا عنه - حيث أخذ اللبيس والخميص من أهل اليمن بدلاً عما وجب في أموالهم من زكاة .

الاعتراض الثالث : وأما القياس على السجود على الخد والذقن، فإنه قياس مع الفارق، لأن السجود على الخد والذقن ليس بقربة أصلاً، ولا يصار إليه عند العجز، وما ليس بقربة لا يقام مقام القربة، لأن التصدق بالقيمة قربة، وفيه سد خلة الفقير، فيحصل به المقصود [4].

وكذلك فإن القياس على الهدايا والضحايا، فإنه قياس مع الفارق أيضاً، لأن الواجب في الهدايا والضحايا إراقة الدم، حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به لم يلزمه شيء، وإراقة الدم ليس بمال فلا يقوم المال مقامه، وهو كذلك غير معقول المعنى، بخلاف القيمة فإنها مال ومعقولة المعنى[5].

المبحث الثالث: القول الثاني: مشروعية (الإبدال) بإخراج القيمة في الزكاة

---

(1) انظر : الموصلي – عبد ا بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص103، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1975م. بتعليق الشيخ محمود أبو دقيقة. وسيشار إليه فيما بعد: الموصلي، الاختيار.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص311، مصدر سابق . والبيهقي: السنن الكبرى ج4، ص113.

(3) الإجماع السكوتي : هو أن يذهب واحد من الصحابة إلى حكم ويعرف به الصحابة ولم ينكروا عليه، فيكون سكوتهم إجماعاً. والإجماع السكوتي كالإجماع القولي دليل شرعي، ولكن إذا استوفى شروطه الثلاثة وهي

أحدها : أن يكون الحكم الشرعي مما ينكر عادة، ولا يسكت عليه الصحابة، وذلك لاستحالة إجماع الصحابة على السكوت على منكر.

ثانيها : أن يشتهر هذا العمل.

ثالثها : أن لا يكون ذلك مما جعل لأمير المؤمنين التصرف فيه برأيه، كأموال بيت المال، ... فيكون اجتهاداً لا إجماعاً. (النبهاني – الشيخ تقي الدين – الشخصية الإسلامية – قسم أصول الفقه – ج3 ص308 – 309 طبعة بيروت 1964).

وانظر في الإجماع السكوتي والأقوال في حجيته: الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص552-558، دار الفكر– دمشق ط، 1986م، وسيشار إليه بعد: الزحيلي: أصول الفقه .

(4) الكاسائي: بدائع الصنائع، ج2، ص26، مصدر سابق. والسرخسي، المبسوط ، ج2، ص157

(5) السرخسي : المبسوط ، ج2، ص157، وعبد ا الموصلي : الاختيار ، ج1، ص103.

إن السادة فقهاء الحنفية هم الذين صاغوا (نظرية الإبدال) وتبنوا القول بها، وتبعهم آخرون، وفيما يأتي عرض أقوالهم وأدلتهم:

المطلب الأول: القائلون بمشروعية إخراج القيمة في الزكاة

ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز الإبدال بإخراج القيمة في الزكاة، ولكنهم اختلفوا في إطلاق هذا القول على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً، وبه قال الحنفية[1] وتبناه الشيخ القرضاوي وغيرهم[2] فإذا لزم المزكي شاة في زكاة غنمه، جاز له أن يخرج عنها دراهم بقيمتها، كما يجوز له أن يخرج عنها شيئاً له قيمة بقدر قيمتها كالثياب. وحاصل مذهب الحنفية أن كل ما يجوز التصدق به تطوعاً يجوز أداء الزكاة منه سواء أكان من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أم لا [3] ومع تجويز الحنفية إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً بلا كراهية، إلا أنهم يمنعون ذلك في مسألة من تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين، بأن يسلم إلى الفقراء داراً يسكنونها بقيمة الزكاة [4] .

المذهب الثاني: جواز إخراج القيمة في الزكاة مع الكراهة. ونقل هذا عن الإمام مالك بقوله : ويكره للرجل اشتراء صدقته. وذكره الشيخ الدردير بقوله: إن إخراج النقود عن الماشية يجزئ مع الكراهة[5].

---

(1) انظر: الكاسائي – بدائع الصنائع، ج2، ص25، مصدر سابق. والسرخسي، المبسوط ، ج2، ص 25، مصدر سابق. والمرغنياني، الهداية، ج1، ص101، مصدر سابق. ونظام، الفتاوي الهندية، ج1 ص374، مصدر سابق. والمنبجي، اللُباب، ج1، ص374، مصدر سابق. والزحيلي، الفقه الإسلامي، ج2، ص85، مرجع سابق. والميداني، عبدالغني الغنيمي الميداني: اللباب في شرح الكتاب، ج1، ص147، ط4، 196م. و(الكتاب) لأحمد بن حمد القدوري الحنفي. وسيشار إليه فيما بعد : الميداني: اللباب.

(2) هذا القول مروي عن عمر ومعاذ رضي ا عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، والإمام أحمد فيما عدا زكاة الفطر، وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه. انظر في ذلك: ابن قدامه: المغني، ج2، ص 662. والنووي: المجموع، ج5، ص429. وابن حجر: فتح الباري، ج3، ص312. وتبنى القول به الشيخ يوسف القرضاوي – فقه الزكاة، ج2، ص805.

(3) النووي، المجموع، ج5، ص429، مصدر سابق. وزيدان، المفصل، ج1، ص 450، مرجع سابق.

(4) النووي، المجموع، ج5، ص429، مصدر سابق. وانظر: المصادر الواردة في هامش (63).

(5) انظر : الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه – ج1، ص502 نقلناه عن القرضاوي: فقه الزكاة ، ج2، ص800 - وانظر : قلعه جي، محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه الحسن البصري، ج2 ص481، دار النفائس، بيروت، ط1،1989م. وسيشار إليه فيما بعد: قلعه جي، موسوعة فقه الحسن. وقلعه جي: محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه

وبه قال الحسن البصري[1] وإبراهيم النخعي[2]. فقد (روي عن الحسن أنه كره العروض في الصدقة)[3] وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "كانوا يستحبون زكاة كل شيء منه : الورق من الورق، والذهب من الذهب، والبقر من البقر والغنم من الغنم")[4].

المذهب الثالث: جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة فقط. وبه قال ابن تيمية[5]، ومثل للحاجة والمصلحة بعدة أمثله منها[6]

أ- إذا باع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم التي باع ثمره أو زرعه يجزئه، ولا يكلّف أن يشتري ثمراً أو حنطة لإخراج زكاته، لأنه قد ساوى الفقراء بنفسه.

ب- إذا وجب عليه شاة في خمس من الإبل، ولم يكن عنده شاة فهنا إخراج القيمة يجزئه، ولا يكلّف شراء شاة وإخراجها زكاة عن إبله .

ج- إذا طلب المستحقون للزكاة منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها.

د- إذا رأى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل - رضي ا عنه - إنّه كان يقول لأهل اليمن: "أئتوني بخميس أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار "[7] .

إبراهيم النخعي ، ج2، ص313، دار النفائس، بيروت ط2، 1986م. وسيشار إليه فيما بعد: قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم .

(1) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري، ثقة فاضل مشهور، توفي سنة 110 هـ وقد قارب التسعين، انظر: ابن حجر: التقريب ، ص160، مصدر سابق .

(2) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، الكوفي، فقيه ثقة، توفي سنة 196هـ وقد قارب الخمسين. انظر: ابن حجر: التقريب، ص95، مصدر سابق .

(3) ابن أبي شيبة : عبدا بن محمد بن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار ، ج2، ص405، دار التاج بيروت ، ط1، 1989م، تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت. وسيشار إليه فيما بعد : ابن أبي شيبة المصنف.

(4) المصدر السابق، ج2 ص405.

(5) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد ا بن تيميه الحراني ثم الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، شيخ الإسلام، الإمام، العالم، العلامة، ولد سنة 661هـ بحران ، توفي سنة 728هـ . انظر: ابن كثير: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ج14، ص141-146، تحقيق: أحمد أبو ملحم، دار الكتب العلمية بيروت، ص3، 1978م.

(6) ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوي، ج25، ص 82-83، دار عالم الكتب، الرياض، 1991م، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، وسيشار إليه فيما بعد: ابن تيميه، مجموع الفتاوي .

(7) ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص311، مصدر سابق .

المطلب الثاني: أدلة القائلين بمشروعية الإبدال بإخراج القيمة في الزكاة

وبالاستقراء تم حصرها في : الكتاب والسنة والقياس والأثر والمعقول.

أولاً: الكتاب، قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ...) [1] الآية، فهذا نص على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- لما ذكر إنما هو للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم[2]، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:"في خمس من الإبل شاة [3]

ثانياً: السنة، وقد استدلوا بعدة أحاديث منها:

أ. قوله صلى الله عليه وسلم: " في خمس من الإبل شاة ..."، وكلمة " في" للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فتبين أن المراد قدرها من المال[4].

ب. ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[5] فغضب على المصدق[6] وقال: "ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس" قال الساعي: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم[7] وهذا نص صريح في المسألة، لأن أخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة [8]

---

(1) سورة التوبة شطر من آية 103 .

(2) السرخسي، المبسوط، ج2،ص157، مصدر سابق.وعبد الله الموصلي، الاختيار، ج1،ص102،مصدر سابق

(3) انظر ذلك في المصادر الآتية :

- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص 573، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، مصدر سابق .
- المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج3، ص203، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم.
- الإمام مالك: الموطأ، ج1، ص171، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، مصدر سابق.

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص25، والسرخسي: المبسوط، ج2، ص156، مصدر سابق.

(5) الناقة الكوماء هي الناقة الحسنة العظيمة العالية السنام. انظر: النسائي: سنن النسائي، ج5، ص21 ومعه زهر الربى، مصدر سابق. والزحيلي: الفقه الإسلامي، ج2، ص855، مرجع سابق.

(6) المصدق: العامل أو الساعي، انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي، ج2، ص855، مرجع سابق.

(7) انظر: الإمام احمد: أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، ج4، ص349، دار الفكر، ولفظه: " رأي رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في إبل الصدقة ناقة حسنة فغضب وقال: " ما هذه " فقال: يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من ماشية الصدقة، فسكت". انظر: الزيلعي – نصب الراية، ج2، ص361، مطبعة دار المأمون.

(8) انظر – الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص26، مصدر سابق. والسرخسي، المبسوط، ج2، ص156، مصدر سابق. والموصلي، الاختيار، ج1، ص102، مصدر سابق. والمنبجي، اللباب، ج1، ص376، مصدر سابق.

ج. عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنهما– كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً). فانتقل إلى القيمة في موضعين في هذا الحديث، فعلم أنه ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلا لسقط إن تعذر، أو وجب عليه أن يشريه فيدفعه[1] .

ثالثاً: الأثر، وقد استدلوا بعدة آثار عن الصحابة – رضي الله عنهم – منها:

أ- ما روي عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – انه قال لأهل اليمن: " ائتوني بكل خميس[2] ولبيس[3]. آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة"[4] وهذا لا يكون إلا باعتبار القيمة، لأن الخميص واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة، وكان معاذ يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليه[5].

ب- ما روي عن عمر[6] - رضي الله عنه- أنه كان يأخذ العروض من الورق وغيرها[7]

ج- روى النخعي عن عبد الله بن مسعود فقال: "كان لامرأة عبد الله بن مسعود[8] طوق فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم"، فقد أجاز إخراج الفضة عن الذهب، فيجوز إخراج الدراهم والدنانير عن الماشية والزرع[9].

---

(1) انظر: المنبجي، اللباب ج1، ص375، مصدر سابق. وابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج2، ص192-193، دار الفكر، 1977م، وسيشار إليه فيما بعد: ابن الهمام، شرح فتح القدير .

(2) خميس : بالسين أو الصاد ، هو ثوب طوله خمسة أذرع . انظر : ابن حجر: فتح الباري ، ج3 ص312 مصدر سابق .

(3) لبيس: أي الملبوس – فعيل بمعنى مفعول- أي الخلق. انظر: المنبجي: اللباب، ج1، ص 379.

(4) ابن حجر : فتح الباري، ج3، ص311.

(5) السرخسي ، المبسوط، ج2، ص157، مصدر سابق. والموصلي، الاختيار، ج1، ص102. وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص193، مصدر سابق. والشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص 181، مصدر سابق .

(6) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوي، أبو حفص، لقبه النبي بالفاروق، أول من لقب: أمير المؤمنين، يضرب بعدله المثل ، كان من أشراف قريش ، شهد الغزوات كلها، وفي عهده تم فتح الشام والعراق وفلسطين ومصر والمدائن ، استشهد في ذي الحجة سنة 23هـ ، وولي الخلافة عشر سنين ونصف، راجع: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج3، ص 253-274. وابن حجر، التقريب، ص412، مصدر سابق.

(7) ابن قدامة، المغني، ج2، ص 662، مصدر سابق.

(8) هو عبد الله بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة ، أمره عمر – رضي الله عنه – على الكوفة ، توفي في المدينة ، سنة 32 هـ . انظر: ابن حجر : تقريب التهذيب ، ص323.

(9) قلعه جي ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج2، ص313، مصدر سابق .

رابعاً: القياس. وقد عللوا مذهبهم بما يأتي:

أ- إن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه، فيكون إبطالا لقيد الشاة، فصار كالجزية يؤخذ فيها قدر الواجب كما تؤخذ عينه، وليس هذا إبطالاً للنص بالتعليل، بل إبطال أن التنصيص على الشاة ينفي غيرها مما هو قدرها في المالية[1]

ب- ولأن الأعيان مال زكوي، فجازت قيمة كعروض التجارة لأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليها[2].

خامساً: المعقول. وذلك من خلال الفهم الآتي :

أ- إن المقصود من الزكاة دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك – بعد اتحاد قدر المالية – باختلاف صور الأموال[3].

ب- لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع، بأن يخرج زكاة غنمه من غنم غيره جاز العدول من جنس إلى جنس[4].

ج- ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب. (ولأن الفقير الآن يرغب في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال) [5] .

وخاص الحنفية إلى أن وقت اعتبار القيمة : هو يوم الواجب عند الإمام أبي حنيفة، وعند الصاحبين يوم الأداء، وفي السوائم يوم الأداء بالاتفاق بينهم، ويقوم الواجب في البلد الذي فيه المال، فإن كان في مفازة ففي أقرب الأمصار إليه، وذلك لأن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال[6].

أما الحكمة من تعلق الواجب بالجزء من النصاب. فذلك لأن الواجب في الزكاة قد تعلق بالجزء من النصاب، ومع ذلك أباح الحنفية إخراج القيمة في الزكاة، فما الحكمة إذن من التنصيص على الواجب في الزكاة ما دام إخراج القيمة جائزاً. وذلك لأن تعلّق الواجب بالجزء من النصاب للتيسير، وليبقى

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج2 ص192-193، مصدر سابق. والمرغيناني: الهداية، ج1، ص101 مصدر سابق .
(2) مصادر الهامش السابق.
(3) ابن قدامه: المغني، ج2، ص662. والزحيلي، الفقه الإسلامي، ج2، ص 856.
(4) النووي : المجموع، ج5، ص429، مصدر سابق .
(5) السرخسي : المبسوط ج2 ، ص157، مطبعة السعادة بمصر 1324هـ ، الزحيلي : الفقه الإسلامي ، ج2 ص856، مرجع سابق. والقرضاوي – فقه الزكاة – ج2، ص804.
(6) ابن تيميه: مجموع الفتاوى، ج25، ص82-83، مصدر سابق .

الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه. ووجه التيسير: أن أداء هذه الأجناس على أصحابها أيسر وأسهل من غيرها من الأجناس، لأن كلّ ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه [1].

وأما ابن تيمية فقد تفرد بالاستدلال على مشروعية الإبدال (للحاجة والمصلحة) بعدة أدلة [2]

أ- إن النبي صلى الله عليه وسلم قدر الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة .

ب- ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر.

ج- ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه .

المطلب الثالث: الإعتراضات على أدلة القائلين بجواز الإبدال بإخراج القيمة في الزكاة.

الاعتراض الأول: أما قولهم: إن التنصيص على الأعيان للتيسير على أرباب المواشي.. فهذا تعليل لعبادة توقيفية، ولا يجوز الاشتغال به لأنه يبطل حكم النص[3].

الاعتراض الثاني: وأما حديث: في خمس من الإبل شاة..." فجوابه: إن جواز أداء الشاة عن خمس من الإبل باعتبار النص لا باعتبار القيمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " خذ البعير من الإبل"، إلا انه عند قلة الإبل أوجب الإخراج من خلاف الجنس للتيسير على أرباب الأموال، فإذا سمحت نفسه بأداء البعير– عن خمس من الإبل– فقد ترك هذا التيسير، فجاز باعتبار النص لا باعتبار القيمة[4].

الاعتراض الثالث : وأما حديث (... وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة...) ، فهو منصوص عليه لا للقيمة، بدليل أن الحقة تؤخذ عند عدم الجذعة، ولو كان المقصود المالية لجاز أخذ الحقة مع وجود الجذعة [5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص25، مصدر سابق.

(2) السرخسي ، المبسوط ، ج 2، ص156، مصدر سابق ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2، ص25.

(3) النووي، المجموع، ج5، ص430، ابن قدامه، المغني، ج2، ص664.

(4) انظر: النووي، المجموع، ج5، ص430، مصدر سابق. وابن حجر، فتح الباري، ج3، ص 312-313، مصدر سابق. وهو في ج6، ص312، مطبعة الإمام بالقاهرة. ابن حزم، المحلي، ج4، ص 120، مصدر سابق. الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص180-181، مصدر سابق. وقد وجدت الشيخ القرضاوي يقول: والحق أن هذه الوجوه الأربعة لابن حزم ضعيفة – فقه الزكاة، ج2، ص807، والحق أن الحق مع ابن حزم لا مع القرضاوي.

(5) هو طاوس بن كيسان اليماني الحميري، أبو عبد الرحمن، يقال إن اسمه كان ذكوان وطاوس لقبه، توفي سنة 106هـ. انظر: ابن حجر: التقريب، ص281، مصدر سابق .

الاعتراض الرابع: وأما أثر معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ائتوني بكل خميس..." فجوابه من عدة وجوه [1]:

الوجه الأول: إنه مرسل، فهو من رواية طاووس[2] عن معاذ، وطاووس (ت 106 هـ) ولم يدرك معاذا (ت 18هـ) ولا ولد طاووس إلا بعد موت معاذ.

الوجه الثاني: لو صح هذا الأثر لما كانت فيه حجة، لأنه ليس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا حجة إلا فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثالث: إن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ: أنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة وحاشا الله أن يقول هذا معاذ، فيجعل ما لم يوجبه الله خيراً وأنفع مما أوجبه الله تعالى.

الوجه الرابع: إن هذا الخبر فيه اضطراب، لأن بعض الرواة قال: "من الجزية" بدل "الصدقة".

الوجه الخامس: إن هذا الخبر محمول على أنه بعد كفاية أهل اليمن.

الاعتراض الخامس: وأما القياس على عروض التجارة فجوابه: إن الزكاة في عروض التجارة تجب في قيمتها ، والمخرج بالقيمة ليس بدلاً عن الواجب بل هو الواجب، كما أن الشاة المخرجة بالقيمة عن خمس من الإبل هي واجبها لا أنها قيمتها [3]. وأما القياس على المنصوص عليه فجوابه : هذا القياس باطل بإخراج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط، وشاة عن شاتين بقيمتهما، ثم المعتمد في الأصل أنه منصوص عليه، فلهذا جاز إخراجه بخلاف القيمة [4]

المبحث الرابع: الرأي المتبنى والقول الراجح

ترجح عندنا في (نظرية الإبدال في فقه إخراج زكاة المال) عند الحنفية وغيرهم، أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين المنصوص عليها مطلقاً. لأن الزكاة عبادة مالية، والعبادات كلّها توقيفيه لا تعلل، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه الدليل الشرعي، فلا يجوز مخالفة النصوص التي بينت وحددت العبادة الواجبة في الزكاة، وعاء، ومصرفاً، وطريقة إخراج، ومن خالف هذا وقال بجواز إخراج القيمة فعليه أن يأتي بالدليل الشرعي الصحيح الصريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا

(1) انظر: النووي: المجموع، ج5، ص430، مصدر سابق .

(2) المصدر السابق نفسه، ج5 ، ص 430-431.

(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي، ج2، ص854-855، وانظر: الميداني: اللباب، ج1، ص147.

(4) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ج2 ، ص26 ، مصدر سابق . وابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج2، ص193، مصدر سابق والمنبجي، اللباب ، ج1، ص376 ، مصدر سابق.

يوجد عندهم شيء من ذلك ، فيبقى الأمر على أصله ولا ينتقل عنه إلا بدليل . وبهذا يتبين أن من أخرج القيمة بدل العين المنصوص عليها فإنها لا تجزئه ولا يسقط عنه الواجب، بل لابد من إخراج عين المنصوص عليه حتى يحصل الإبراء للذمة ويسقط الواجب. وبيان ذلك في الأجوبة الآتية [1]:

أولاً: لا تؤخذ الزكاة إلا مما بين الشرع فيه النصاب، وعين المقدار الواجب إخراجه.

ويتضح ذلك من كون جميع نصوص السنة التي بينت النصاب، وعينت المقدار الواجب إخراجه، لم تأت معللة فلا يصح القياس عليها. وفوق هذا، فقد جاءت نصوص أخرى بينت أشياء بعينها تخرج منها الزكاة، ولم تكتفِ بذلك بل حصرت الزكاة بهذه الأشياء، واستعملت لهذا الحصر أكثر من أداة من أدوات الحصر. وهذا وحده يدل على أن الزكاة عبادة لا تخرج إلا من أعيان الأشياء التي جاءت النصوص بها ولا تخرج من غيرها مطلقاً. ولو لم يكن هناك إلا حديث الحسن البصري: (لم يفرض الصدقة النبي صلى ا عليه وسلم إلا في عشرة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة) [2]. لكفى دليلاً على أن الزكاة لا تؤخذ إلا مما نص عليه الشرع ببيان نصابه، وبيان المقدار الواجب إخراجه ، وتبيان عين ما يخرج منه [3].

ثانياً: انعدام الدليل على القول بتعميم وجوب الزكاة في كل مال .

وقد يقال إن النصوص جاءت بتعميم وجوب الزكاة في كل مال سواء في القرآن أم السنة، ففي القرآن (خذ من أموالهم صدقة)[4] (والذين في أموالهم حق معلوم) [5] وفي الحديث: (أعلمهم أن ا افترض عليهم صدقة في أموالهم) [6] وهذا يشمل أنواع الأموال كافةً فتلزم الزكاة فيها جميعاً إلا ما

(1) مقدمة الدستور، الشيخ محمد تقي الدين بن إبراهيم النبهاني، ص354 وما بعدها– ط1 سنة 1964م.
(2) حديث صحيح: رواه الحسن البصري مرسلاً، وهو مقبول عند الأحناف والمالكية والشافعية، لأن الحديث مروي عن عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه، إلاّ أن الشوكاني قال : هو ثقة، وروي مرسلاً من وجه آخر عن الشعبي. انظر: البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي – السنن الكبرى، ج4، ص129، حديث 7271 – دار المعرفة، بيروت، ط1، سنة 1992. وعبد الرزاق بن همام الصنعاني– مصنف عبد الرزاق، ج2 ص114، الحديث 7172 – المكتب الإسلامي بيروت، ط2 سنة 1403هـ. وانظر : المرغيناني: نصب الراية ج2 ص404 رقم 30 دار الكتب العلمية – بيروت ط1 سنة 1996م ونيل الأوطار للشوكاني ج2 ص205 – دار المعرفة بيروت – لبنان .
(3) النبهاني، مقدمة الدستور ، ص354.
(4) سورة التوبة آية 103 .
(5) سورة المعارج آية 24.
(6) شطر من حديث معاذ المشهور وهو حديث ابن عباس في الصحيحين (الشوكاني، نيل الاوطار، ج4 ص115- المطبعة العثمانية المصرية، ط1).

استثناه الشرع، والشرع لم يستثن إلا الرقيق والخيل بقوله صلى ا عليه وسلم (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه) [1] .

والجواب عن ذلك : هو أن هذا النص مجمل يحتاج إلى بيان، وجاءت السنة وبينته تماماً كالربا حيث جاء النهي عنه مجملاً، وجاءت السنة وبينته، فلا يقال: إن الربا حرام في كل شيء لأن النهي عنه جاء عاماً، بل يقال إن الربا حرام في الأموال الربوية التي جاءت السنة وبينتها، لأن نصها مجمل، والسنة بينته، فلا ربا في غيرها.

وكذلك لا يقال إن الزكاة واجبة في كل شيء لكون الأمر جاء بها عاماً، بل يقال إن الزكاة واجبة في الأموال التي جاءت السنة وبينت نصاب الزكاة فيها، فبينت بذلك أنواع الأموال التي تؤخذ منها، وذلك أن ا تعالى أمر بالزكاة أمراً مجملاً، ولم يبين المقدار الذي يؤخذ منها، ولا متى يؤخذ هذا المقدار، فجاءت الأحاديث وبينت المقادير الواجب إعطاؤها، والأنصبة التي تؤخذ هذه المقادير منها إذا بلغتها، ومواعيد الوجوب، وكون الواجب يستحق لمجرد الحصول عليه كالزروع، أو لمضي وقت معين كالذهب والفضة، فعلى حسب هذا البيان الذي بينته السنة تؤخذ الزكاة، فتكون الأموال التي بينت السنة أخذ الزكاة منها وكيفيتها هي الأموال الزكوية، وما عداها لا تجب فيه الزكاة، بل لا يتأتى أخذها بوجه من الوجوه، أو لا يعرف فيها وقت للأخذ ولا مقدار ما يؤخذ، ولا النصاب الذي يؤخذ منه، فلا يمكن أن يتأتى الأخذ من غير ما بينه الشرع مطلقاً [2].

ثالثاً: نقد القول بإخراج الزكاة من القيمة مما لم يعين الشرع وجوب زكاته.

لا يصح شرعاً القول بأن الأموال التي لم يبين الشرع زكاتها إنما يجب إخراج زكاتها من القيمة لا من العين، والقيمة جعلها الشرع مقدرة بالذهب والفضة، فتؤخذ حسب نصاب الذهب والفضة، لا يقال ذلك، لأن أدلة الزكاة من الكتاب والسنة جاءت من غير تعليل بأي علة من العلل، فتؤخذ كما وردت توقيفاً من الشرع كالصلاة ولا يقاس عليها، على أنه لا محل لقياس المال - الذي لم ينص الشرع عليه - على الذهب والفضة لعدم وجود العلة. والذهب والفضة إنما وجبت الزكاة في عينهما كما وجبت في عين كل مال نص عليه الشرع، فلم تجب فيهما باعتبار جعل قيمة الأشياء مقدرة بهما، بل أوجبها الشرع في عينهما لا باعتبارهما قيمة ولا باعتبارهما ثمناً، وذلك لما ورد عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضه لا يؤدي منها

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج7، ص55، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، سنة 1347 هـ. وقال في المنتقى، رواه الجماعة، نيل الأوطار، ج4، ص136.

(2) النبهاني، مقدمة الدستور، ص356.

حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره) [1] وقال صلى ا عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [2] وعن علي بن أبي طالب رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم: (فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار) [3] فهذا كله نص على أن الزكاة في عين الفضة لا باعتبارها قيمة ولا باعتبارها ثمناً. وقد أوجب الشرع الزكاة في عين الأموال الأخرى كذلك، كما أوجبها في عين الذهب والفضة، ففي رواية البخاري عن أبي ذر رضي ا عنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها) [4]، فهذه أموال تقدر بالذهب والفضة قيمة وثمناً، وقد نص على عينها كما نص على عين الذهب والفضة، مما يدل على أن الزكاة تجب فيما نص الشرع على عينه بأن فيه زكاة، وما لم ينص الشرع على عينه فلا زكاة فيه[5].

رابعاً: لم يرد مطلقاً نص في وجوب الزكاة في القيمة أو الثمن .

قد جاءت النصوص تؤكد الأخذ من العين ، فعن معاذ بن جبل أن رسول ا صلى ا عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر)[6]. مما يدل على عدم اعتبار القيمة، وأن المعتبر هو عين المال الذي جاء النص عليه. وهذا يؤكد أن الأموال المعينة التي جاء النص على عينها في وجوب الزكاة عليها هي الواجبة عليها الزكاة، وما لم يرد نص عليه لا تجب ولا محل لقياسه على غيره ولا بوجه من الوجوه. وعليه فإن الزكاة إنما تجب فقط في الأموال التي جاء النص وبينها، ولا تجب في غيرها مطلقاً [7].

خامساً: إن ما قمنا بترجيحه في هذه المسألة لم يكن لأنه مذهب جمهور الفقهاء، وهم (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والحسن البصري، والشعبي، والثوري، وغيرهم، وتبنى قولهم من المعاصرين شيخنا الإمام تقي الدين النبهاني) بل لأن أدلتهم الشرعية من القرآن والسنة والإجماع

(1) رواه مسلم في كتاب الزكاة وأخرجه البخاري، سبل السلام، ج2، ص129، ط1، الحلبي بمصر .

(2) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم (النووي – شرح صحيح مسلم أول كتاب الزكاة، ج7 ص48).

(3) والحديث فيه مقال وهو موقوف على سيدنا علي بن أبي طالب. رضى ا عنه انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص137، ط1، الحلبي بمصر.

(4) فتح الباري، ج4، ص66، طبعة مصطفى الحلبي بمصر .

(5) النبهاني، مقدمة الدستور، ص357.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص152.

(7) النبهاني، المقدمة، ص358.

جاءت صريحة، وكانت أظهر حجة وأقوى دليلاً. والحنفية إذ تفردوا بمذهبهم (في تبني نظرية الإبدال في إخراج زكاة المال) لم تنهض لهم حجة، ولم تسلم أدلتهم من المعارضة القوية.

الخاتمة ونتائج البحث:

أما وقد انتهينا من البحث في هذا الموضوع، مع تفصيل مسائله على قدر الوسع والطاقة وفق المصادر والمراجع التي تيسر الاطلاع عليها، فإننا نختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلنا إليها.

أولاً: إن مفهوم إخراج القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكاة معناه: دفع ما وجب على المسلم في ماله من غير جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة.

ثانياً: إن المسألة خلافية في الفقه الإسلامي ولا يزال باب الاجتهاد فيها مفتوحاً.

ثالثاً: تفرد الحنفية بجواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، وأطلق الكاساني وغيره من فقهاء الحنفية على المسألة اصطلاح (الإبدال) ولم تسلم أدلتهم الشرعية من الاعتراض الوجيه.

رابعاً: إن مذهب جمهور الفقهاء بعدم جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة هو الأرجح لقوة أدلتهم الشرعية .

خامساً: إن الأصل في الزكاة إخراجها من عين المال الذي وجبت فيه لكونها عبادة توقيفية.

سادساً: الإجماع على مشروعية إباحة إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه لا من عينه، كأن يخرج شاة من غير غنمه، أو حباً من غير زرعه .

سابعاً: لا تؤخذ الزكاة إلا مما بين الشرع فيه النصاب وعين المقدار الواجب إخراجه

ثامناً: انعدام الدليل الشرعي على القول بتعميم وجوب الزكاة في كل مال .

تاسعاً: عدم ورود أي دليل معتبر على إباحة إخراج الزكاة في القيمة أو الثمن .

عاشراً: إن الرأي المختار الراجح والمتبنّى هو عدم جواز وقوع (الإبدال) بإخراج القيمة بدل العين.

وفي ختام هذا البحث أسأل ا تعالى لنا وللمسلمين حسن الختام، وأن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الفهم الصحيح للإسلام، وأن يعيد لهذه الأمة أمر رشدها وشمس عزها، وهي

تتفيأ ظلال دولة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة إن شاء الله تعالى، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، ونعم المجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين

وكتبه الراجي غفران ربه

أبو الحسام محمود بن الشيخ عبد المجيد الخالدي

في الذكرى الثالثة والثمانين لسقوط الخلافة 2005/3/3م

فهرس المصادر والمراجع

1. آبادي محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
2. ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد. دار إحياء التراث العربي.
3. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى. دار المعرفة بيروت، ط1، سنة 1992م.
4. الشيباني الإمام أحمد بن حنبل، المسند. دار الفكر .دمشق ، ط1.
5. البغا د. مصطفى البغا وآخرون. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دار القلم ، دمشق ، ط4، سنة 1992م.
6. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد قاسم. دار عالم الكتب – الرياض، 1991م.
7. أبو جيب سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دار الفكر، دمشق، ط2، 1998م.
8. أبو جيب سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. دار الفكر، دمشق، ط2، 1984م.
9. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. تقريب التهذيب. دار الرشيد، سورية، ط3، 1991م.
10. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت.
11. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. المحلى. دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
12. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، مراتب الإجماع. دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3، 1985م.
13. الخطابي حمد بن محمد البستي، معالم السنن، شرح سنن، الإمام أبي داود. المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1981م.
14. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود. مطبوع مع عون المعبود. دار الكتب

العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

15. الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1، 1987م.

16. ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. طبعة دار الفكر بدمشق.

17. الزحيلي أ. د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي . دار الفكر، دمشق، ط1، 1981م.

18. الزحيلي أ. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر ، دمشق، ط1، 1984.

19. الزركلي خير الدين، الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. دار العام للملايين بيروت، ط5، 1980م.

20. زيدان د. عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م.

21. السالمي عبد ا بن حميد بن سلوم، معارج الآمال على مدارج الكمال. سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، عام 1984م.

22. السرخسي شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط. دار المعرفة، بيروت، 1986.

23. السيد سابق الشيخ أ. د. سيد سابق، فقه السنة. دار القبلة، جدة .

24. الشعراني عبد الوهاب بن أحمد بن علي، كشف الغُمة عن جميع الأمة. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

25. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الحديث ، القاهرة ، 1993م.

26. ابن أبي شيبة عبد ا بن محمد، المصنَّف في الأحاديث والآثار. ضبط: كمال يوسف الحوت. دار التاج ، بيروت ، ط1، 1989م.

27. الشيرازي إبراهيم بن محمد بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الفكر. بيروت.

28. ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. دار الحكمة، دمشق 1982م.

29. الموصلي عبد ا بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار. دار المعرفة، بيروت ، ط3، 1975م.
30. عقله أ.د محمد عقله، أحكام الزكاة والصدقة. مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ، ط1، 1982م.
31. عليش الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل. مكتبة النجاح، طرابلس.
32. ابن قدامة موفق الدين عبد ا بن أحمد بن محمد، المغني، ويليه الشرح الكبير. دار الفكر، عمان وطبعته دار الكتب العلمية، بيروت.
33. قلعه جي محمد رواس، موسوعة فقه ابراهيم النخعي. دار النفائس ، بيروت ط2 سنة 1986م.
34. قلعه جي محمد رواس، موسوعة فقه الحسن البصري. دار النفائس، بيروت ، ط1، 1989م.
35. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية ، بيروت ،1986م.
36. ابن كثير أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، تحقيق د. أحمد أبو ملحم. دار الكتب العلمية، بيروت ط3، 1987م.
37. الكشناوي أبو بكر بن حسن، اسهل المدارك شرح السالك في فقه إمام الأئمة مالك. دار الفكر، بيروت، ط2، سنة 1980م.
38. ابن ماجة محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
39. مالك الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى. دار الفكر، بيروت 1978م.
40. مالك الإمام مالك بن أنس، الموطأ. دار الريان، القاهرة، ط1 1988
41. المباركفوري محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية ، بيروت. ط1، 1990م.
42. المرغيناني برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي. المكتبة الإسلامية.

43. ابن مفلح محمد شمس الدين أبو عبد ا محمد بن مفلح، كتاب الفروع. عالم الكتب، بيروت، ط4، 1984م.
44. المنبجي أبو محمد علي بن زكريا، اللُباب في الجمع بين السنة والكتاب. دار الشروق ، جدة ، ط1، 1983م.
45. ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب. دار الفكر، بيروت،ط1 1990م.
46. الميداني عبد المغني الغنيمي الدمشقي اللُباب في شرح الكتاب ط4 1961م.
47. النبهاني الشيخ محمد تقي الدين بن إبراهيم، مقدمة الدستور. ط1، بيروت، سنة 1964م.
48. النبهاني الشيخ محمد تقي الدين بن إبراهيم، الشخصية الإسلامية ج3. الطبعة الأولى – بيروت 1964م.
49. النسائي أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، سنن النسائي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.ط1 سنة 1946م
50. الشيخ نظام الفتاوي الهندية، وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث، بيروت ط4
51. النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني. المجموع شرح المهذب. دار الفكر. بيروت.
52. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، فتح القدير. دار الفكر بدمشق ط2، سنة1977.
53. ابن همام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق. المكتب الإسلامي بيروت ، ط2، سنة 1403هـ

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2006/5/25.